الجهنى عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ظاهر تصرف المولف ان ابن عباس رفعه والامر بخلافه وانما هو من كلامه فقد قال ابن تيمية رفعه غير ثابت .

رد سلام المسلم على المسلم صدقة اى يوجر عليه كما يوجر على الصدقة وربما افهم هذا انه مندوب لا واجب والجمهور على الوجوب واقتصر ان الكافر لا يرد عليه وهو اجماع ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب عن ابى هريرة ورواه عنه الديلمى ايضا .

ردوا السايل ولو بظلف بكسر فسكون اى حافر محرق لو للتعليل والمراد الرد بالاعطاء والمعنى تصدقوا بما تيسر كثر او قل ولو بلغ فى القلة الظلف مثلا فانه خير من العدم وقال ابو حيان الواو الداخلة على الشرط للعطف لكنها لعطف حال محذوفة يتضمنها السابق تقديره ردوه بشى على حال ولو بظلف وقيد بالاحراق اى الشى كما هو عادتهم فيه لان النى لا يوخذ وقد يرميه اخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوى وقال الطيبى هذا تتميم لارادة المبالغة فى ظلف كقولها كانه علم فى راسه نار يعنى لا تردوه رد حرمان بلا شى ولو انه ظلف فهو مثل ضرب للمبالغة والذهاب الى ان الظلف اذ ذاك كان له عندهم قيمة بعيد عن الاتجاه مالك فى الموطا حم تخ ن فى الزكاة عن حواء بنت السكن تدعى ام بجيد كعظيم يقال هى اخت اسما كانت من المبايعات وفى التقريب هى جدة عمرو بن معاذ صحابية لها حديث اه وهو هذا قال ابن عبد البر حديث مضطرب .

ردوا السلام على المسلم وجوبا لكن ان اتى بالسلام باللفظ العربى اما لو سلم بغيره فهل يستحق الجواب اقوال ثالثها يجب لمن لم يحسن ويكفى الرد فورا فان اخر ثم رد لم يعد جوابا ذكره القاضى حسين وعليه حيث لا عذر قال ابن حجر ولو وقع الابتدا بصيغة الجمع لم يكف الرد بصيغة الافراد لان الجمع يقتضى التعظيم فلا يكون ردا بالمثل فضلا عن الاحسن كذا ذكره ابن دقيق العيد وغضوا البصر عن النظر الى ما لا يجوز النظر اليه واحسنوا الكلام اى الينوا القول وتلطفوا مع الخلق تنظيم المخالق فافاد به انه تسن المحافظة على شعاير الاسلام وظواهر الاحكام سيما العلما الاعلام كافشا السلام للخاص والعام ونهى عن منكر وامر بمعروف الى غير ذلك مما هو معروف ابن قانع فى المعجم عن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى رمز المص لحسنه .

ردوا القتلى

ردوا القتلى الى مصاجعها وفى رواية الى مصاجعهم اى لا تنقلوا الشهدا عن مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا لفضل البقعة بالنسبة اليهم لكونها محل الشهادة وكذا من مات ببلد لا ينقل لغيره وهذا مستثنى من ندب جمع الاقارب فى مقبرة واحدة قال الزين العراقى وهذا تشريف عظيم للشهدا لتشبيههم بالانبيا حيث يدفن النبى فى المكان الذى مات فيه فالحق بهم الشهدا لفضلهم وقال المظهر فيه ان الميت لا ينقل من الموضع الذى مات فيه الى بلد اخر قال الاشرفى هذا كان من الابتدا اما بعده فلا لما روى ان جابرا جاء باببيه الذى قتل باحد بعد ستة اشهر الى البقيع فدفن به قال بعضهم ولعله كان لضرورة ت وحسنه كلاهما من رواية ربيح او نبيح العنزى عن جابر قال جاءت عمتى بابى يوم احد لتدفنه فى مقابرنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ردوا القتلى الى مضاجعها قال ت حسن صحيح قال الزين العراقى وقد حكى الترمذى نفسه عن البخارى انه قال فى ربيح منكر الحديث وقال احمد غير معروف انتهى وقضية صنيع المولف ان الترمذى تفرد به عن الستة والا لما خصه والامر بخلافه فقد قال الزين العراقى خرج حديث جابر هذا بقية اصحاب السنن .

ردوا المخيط بالكسر الابرة والخياط اى الخيط من غل مخيطا او خياطا من الغنيمة كلف يوم القيامة ان يجى به وليس بجاء يعنى يعذب ويقال له جى به وليس يقدر على ذلك فهو كناية عن دوام تعذيبه وهذا قاله لما قال من حنين فجاء رجل يستحله خياطا او مخيطا فذكره طب عن المستورد بن شداد بن عمرو القرشى الفهرى حجازى نزل الكوفة له ولابيه صحبة قال الهيثمى فيه ابو بكر عبد الله بن حكيم الزاهدى وهو ضعيف وقواه البعض فلم يلتفت اليه ورواه البيهقى من وجه اخر تعقبه الذهبى بان فيه نكارة .

ردوا مذمة السايل بفتح الميم وتفتح الذال وتكسر اى ما يذمكم به على اضاعته ولو بمثل راس الذباب اى ولو بشى قليل جدا وفى رواية ولو بمثل راس الطاير من الطعام قال عيسى عليه السلام من رد سايلا خايبا لم تغش الملايكة ذلك البيت سبعة ايام وفيه كما قال الغزالى حل السوال عند الاضطرار ولو كان السوال حراما لما جاز اعانة المعتدى على عدوانه والاعطا اعانة عق عن عايشة قال ابن الجوزى حديث لا يصح والمتهم به اسحاق بن نجيح قال احمد هو من اكذب الناس وقال يحيى كان